السياسة العقابية للمشرع الليبي في مواجهة جرائم الإرهاب

د . انتصار قاسم سالم الودّان ــ كلية القانون طرابلس ــ جامعة طرابلس

الملخص :

يناقـــش هذا البحث مسألة من المسائل التي تُطرح على بســاط البحث في مجال القانون الجنائي وهو ما يتعلق بالسياسة الجنائية للمُشـــرع الليبي في مواجهة الجرائم الإرهابية ، وتحديدًا السياسة العقابيـــة ؛ وذلك من خلال البحث في الجزاءات التي جاء بها المشـــرّع في القانون رقم 3 لسنة 2014 م بشأن مكافحة الإرهاب ؛ سواء عقوبات أو تدابير وقائية لمواجهة الجرائم الإرهابية ، وبيان السياسات التي انتهجها المشرع في هذا القانون منها مدى سلطة القاضي في تقدير العقوبة ، والظروف المشددة التي أقـــرّها المشرع ، والعقاب على الشروع ، وموانع العقاب.

وقد تطلب البحث في هذا الموضوع تقسيمه إلى مطلبين ، تناولتُ في الأول منه سياسة التشديد العقابي لمواجهة جرائم الإرهاب ، وخصص الثاني لبحث سياسة التخفيف في مواجهة تلك الجرائم – أيضا- ، وتوصلتُ من خلال هذا البحث إلى عدّة نتائج وتوصيات مشار إليها في محله من البحث.

الكلمات المفتاحية : السياسة العقابية ، قانون مكافحة الإرهاب، جرائم الإرهاب.

La politique pénale du législateur libyen face aux infractions terroristes

Cet article aborde l'une des questions fortement débattuesdans le domaine du droit pénal concernantla politique pénale du législateur libyenface aux infractions terroristes.Cela se faitsur la base de de l'étude des sanctions introduites par le législateur dans la loi n° 3 de 2014 relative à la lutte contre le terrorisme, qu'il s'agisse de sanctions pénales (les peines) ou de mesures préventives pour faire face aux infractions terroristes, mais aussila présentation et de la discussion des politiques adoptées par le législateur dans cette loi, y compris l'étendue des pouvoirs discrétionnaires du juge, les circonstances aggravantes, la peine en cas de tentative et leshypothèses de la dispense de peine .

Afin d'étudier ce sujet, nous avons divisé cet article en deux sections. Dans la première section, nous avons discuté de la politiquede sanctions sévères (politique punitive ou répressive) pour faire face aux infractions terroristes. Concernant la deuxième section, nous l'avons consacréàl'analyse de la politique d'atténuation de la peine applicable aux mêmesinfractions.

Les mots clés : Politique punitive, la loi relative à la lutte contre le terrorisme, infractions terroristes.

الْمُقدّمـــــــة :

يُعد الإرهاب أحـد أخطر الظواهــر الإجرامية التي تواجه دول العالم، فالإرهاب يمثل ظاهرة عالمية عرفتها المجتمعات القديمة والحديثة على السواء، حيث اتصف الإرهاب بالعمومية والانتشار؛ فلا يخص منطقة بعينها ؛ بل امتد في كل أرجاء العالم، وما تنطوي عليه هذه الأعمال من قتل وتهديد وترويع ونشر الرعب بين الناس.

حيث تكمن خطورة جرائم الإرهاب في نيلها من امن واستقرار المجتمعات، فالأعمال الإرهابية تقترن غالباً باستعمال القوة والعنف، وبالتالي فهي قد تهدد حق الفرد في الحياة وفي سلامة جسده ، كذلك قد تقترن بأفعال خطف وسائل النقل كالطائرات وحجز الرهائن، كذلك تهدد الجرائم الإرهابية الاستقرار الاقتصادي من خلال إحجام المستثمرين عن العمل في دولة لا تتمتع بالاستقرار الأمني ، ولا يخف تأثير ذلك على مكانة الدولة ذاتها وذلك بعدم قدرتها على استتباب الأمن[1].

ومع تزايد هذه الأعمال في معظم دول العالم أصبح التصدي لها ضرورة للحفاظ على سلامة المجتمع ومصالحه وآمنه ، فبدأت الدّول تتخذ كل السبل لمواجهة الإرهاب، وكان أبرز الوسائل هي الوسائل القانونية ، فهي تمثل دورا بالغ الأهمية في مواجهة الإرهاب [2] ، حيث قام المشرّع في كل دولة بالتدخل بنصوص قانونية يسعى من خلالها لمكافحة هذه الجرائم، فاختلفت السياسات الجنائية المتبعة حيث نهجت التشريعات سياسة عقابية متنوعة لتحقيق أهداف العقوبة والمتمثلة في الردع العام والخاص ، فنجد بعضهم اتّبـــع سياسة عقابية مبناها التّشدد ، بينما قامت بعض التشريعات بالتشديد مع التخفيف في محاولة لتحقيق التوازن بين العقاب والإصلاح ، كل ذلك وفقا لما يراه المشرع من سياسة عقابية متعلقة بمثل هذه الجرائم.

ولا يخفى على أحد ما تعرضت له ليبيا في فترة من الفترات من أعمال إرهابية، حيث أصبحت جرائم الإرهاب تمثل ظاهرة كان على المشرع الليبي التدخل للقضاء عليها؛ لذا أصدر المشرع القانون رقم 3 لسنة 2014 م بشأن مكافحة الإرهاب متضمناً عدة أفعال تعد جرائم إرهابية ، وهي تمثل سياسة التجريم التي تُعد الشطر الأول من السياسة الجنائية ؛ أما الشطر الثاني فهو يمثل سياسة العقاب ، حيث اتجه المشرع الليبي في مجال السياسة العقابية إلى اعتماد سياسة جنائية فيها مظاهر للتشدد، ومظاهر أخرى للتخفيف تشجيعا لمرتكبي بعض الجرائم الإرهابية ، وقد يكون هذا التشديد أو التخفيف يتلاءم أو يتناسب مع الجريمة من وجهة نظر المشرع، وهو ما سنتناوله في هذا البحث من خلال مطلبين ، نخصص الأول منه لمظاهر التشديد في قانون مكافحة الإرهاب ، والثاني لمظاهر التخفيف فيه.

إشكالية البحث وتساؤلاته :

نحاول أن نعالج إشكالية تتمحور حول معرفة السياسة العقابية المعتمدة من قبل المشرع الليبي في مواجهة الجرائم الإرهابية والتي تتمثل في الآتي : ما مظاهر التشدد في مسلك المشرع الليبي لمكافحة الإرهاب ؟ وهل العقوبات المشددة تكفل القضاء أو الحد من ارتكاب الجرائم الإرهابية ؟ وماهي مظاهر التخفيف في سياسة المشرع الليبي لمواجهة الإرهاب ؟ وإلى أي مدى وفق المشرع الليبي في تكريس سياسة جنائية فعالة في مكافحة الإرهاب ؟.

أهداف البحث :

1- معرفة مظاهر التشدد في مسلك المشرع الليبي لمكافحة الإرهاب .
2- توضيح العقوبات المشددة التي تكفل القضاء أو الحد من ارتكاب الجرائم الإرهابية
3- معرفة مظاهر التخفيف في سياسة المشرع الليبي لمواجهة الإرهاب .
4- بيان مدى توفيق المشرع الليبي في تكريس سياسة جنائية فعالة في مكافحة

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع إلى حداثة قانون مكافحة الإرهاب الليبي رقم 3 لسنة 2014 وهو أول قانون يصدر لتجريم مجموعة من الأفعال اعتبرها جرائم إرهابية، ففي السابق اكتفى المشرع ببعض المواد ضمن قانون العقوبات ، وتحديدا في الجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة [3] ،ولكن تفشي ظاهرة الإرهاب في السنوات القليلة الماضية دفع المشرع إلى إصدار قانون مكافحة الإرهاب لمواجهة والحدّ من هذه الظاهرة ، فكان من الأهمية النظر في السياسة العقابية التي لجأ إليها المشرع حتى تحقق سياسته مصلحة المجتمع في مكافحة الإرهاب.

تحديد المصطلحات :

باعتبار أن البحث يتناول السياسة العقابية للمشرع الليبي في إطار مكافحته للإرهاب، ارتأينا من الأنسب أن نوضح بعض مصطلحات البحث وأبرزها.

1- السياسة العقابية : اقتصر البحث في هذا الموضوع على بيان سياسة العقاب التي اتبعها المشرع في مواجهة الإرهاب، والتي تتمثل في تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها ، فتؤدي سياسة العقاب إلى تفعيل التجريم وتحديد العقوبات بما يتناسب مع جسامة الجرائم.

2- الإرهاب : عُرف الإرهاب على مستوى الفقه بأنه: "عمل من أعمال العنف غير المشروع من شأنه إحداث الرعب وإلقاء الفزع في روع الناس"[4]، أو أنه "العمل

الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع لتحقيق هدف معين"[5] أما تشريعيًا فعرف المشرّع الليبي في قانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لسنة 2014 م العمل الإرهابي في نص المادة الثانية بأنه: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو آمنه للخطر..."، وجاء في المادة الثالثة من نفس القانون بتعريف الجريمة الإرهابية بأنها :" هي كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذلك كل جريمة ترتكب بقصد تحقيق أحد أهداف العمل الإرهابي أو تمويل الأعمال الإرهابية المبينة في هذا القانون"[6].

نطاق البحث:

تقوم السياسة الجنائية في تحقيق أهدافها على سياسة التجريم والعقاب والمنع ، ونطاق بحثنا هذا يتحدد في البحث في سياسة العقاب والتي تتمثل في الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدبير ضمن النصوص القانونية الواردة بالقانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب.

منهج وخطة البحث:

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي وذلك بعرض وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة ، بالإضافة إلى استخدام المنهج النقدي الذي نبين من خلاله مواطن القصور في السياسة العقابية التي اتبعها المشرع الليبي عند إصداره للقانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب كل ذلك من خلال خطة ثنائية متمثلة في سياسة التشديد العقابي كمطلب أول ، وسياسة التخفيف العقابي مطلب ثانٍ.

المطلب الأول ـ سياسة التشديد العقابي:

بالنظر إلى القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب الليبي، ومن خلال نصوص مواده نحاول أن نتبين سياسة المشـــرّع المشددة في العقوبات السالبة للحرية محاولة منه لتحقيق الردع بنوعيه، كذلك بيان نطاق السلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبة المناسبة ، ولم يكتفِ المشــرّع بذلك ؛ بل قام بالنّص على عدد من الظروف المشدّدة، إلى جانب ذلك قرر المشرع الخروج عن القواعد العامة في العقاب على الشروع وعدم التبليغ.

أولا ـ تغليظ العقوبات السالبة للحريـــة : أصبحت العقوبات في الفكر العقابي الحديث تتدرج في نوعها ومقدارها وتتراوح بين حدين حد أدنى وحد أقصى حتى تتناسب مع جسامة الجريمة ودرجة خطورة الجاني وظروفه المختلفة لا، وهذا الأمر يراعيه المشرع عند وضعه للنص الجنائي بحيث يقرر عقوبات مختلفة في النوع أو المدة ويترك

للقاضي اختيار العقوبة المناسبة لكل جان والظروف التي ارتكبت فيها الواقعة (7) والعقوبات السالبة للحرية المحور الذي تدور حوله السياسة العقابية في التشريع الليبي، والعقوبات السالبة للحرية طبقا لقانون العقوبات تتمثل في عقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن وعقوبة الحبس ، وقد نص المشرع الليبي في قانون مكافحة الإرهاب على مجموعة من العقوبات السالبة للحرية تمثلت في عقوبة السجن المؤبد، السجن المشدد ، السجن ، الحبس ، وذلك من خلال النصوص القانونية التي جاء بها المشرع في هذا القانون.

مما سبق نجد أن المشـــرّع نص على عقوبة السجن المؤبد كعقوبة على عدد من الجرائم الإرهابية ، وعقوبة السجن المؤبد تطبيقا للقواعد العامة هي أحد أنواع العقوبات الأصلية وجاء تعريفها في المادة 20 من قانون العقوبات بأن السجن المؤبد هو وضع المحكوم عليه في أحد الأماكن المعدة لذلك وتشغيله مدى الحياة في الأعمال التي تعينها لوائح السجون ، واعتبر المشرع في قانون مكافحة الإرهاب عقوبة السجن المؤبد هي عقوبة كل عمل إرهابي حيث نصت المادة 7 بأنه :" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب كل من قام بعمل إرهابي طبقا لأحكام هذا القانون بالسجن المؤبد" نجد هنا أن المشرع وضع قاعدة أن عقوبة أي جريمة إرهابية هي السجن المؤبد باستثناء بعض الجرائم التي تكون عقوبتها السجن المشدد والسجن والحبس ، وبالنظر إلى قانون مكافحة الإرهاب فقد قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد في نص المادة 10 بالنص على أن " يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشرين سنة..."، والمادة 13-14-17من نفس القانون.

كذلك نص على عقوبة السجن المشدد، وبالرجوع إلى القواعد العامة في العقوبات فإن المشرع لم ينص على هذه العقوبة ، فالعقوبات السالبة للحرية التي نص عليها هي عقوبة السجن المؤبد والسجن والحبس ، كذلك لم ينص عليها أي قانون خاص ، وبالنظر إلى هذه العقوبة فقد قررها المشرع في المادة 9 وبين النص حدها الأدنى أن مدتها لا تقل عن 10 سنوات وهذا الحد الأدنى ، وعند وجود ظرف مشدد تكون العقوبة مدة لا تقل عن 20 سنة. ، أما المادة 16 لم يحدد فيها الحد الأدنى ولا الأعلى لهذه العقوبة.

مما سبق يتضح أن عقوبة السجن المشدّد لم ينص عليها المشرع في القواعد العامة من ناحية ، ومن ناحية أخرى عندما قررها في قانون مكافحة الإرهاب لم يحدد حديها الأدنى والأعلى،حيث جاء المشرع في نص المادة 9 على أنه:" يعاقب بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من انظم عمدا بأي عنوان كان داخل تراب الدولة الليبية أو خارجه إلى تنظيم إرهابي له علاقة بجرائم إرهابية بقصد ارتكاب إحدى

الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون..." كذلك نصت المادة 16 من نفس القانون على أن :"يعاقب بالسجن المشدد كل من استخدم أو سهل استخدام مؤسسات الدولة أو المعدات المملوكة لها أو انتحل صفة الموظف العام أو ارتدى زياً رسمياً لأي من الجهات التابعة لها وذلك لاستعمالها في ارتكاب أي عمل إرهابي."

ولكن يمكن القول بأن عقوبة السجن المشدد تخرج من إمكانية تحولها إلى عقوبة الحبس، وبالتالي عدم استفادة المحكوم عليه من نظام وقف التنفيذ المنصوص عليه في المواد 112-113 من قانون العقوبات وبالتالي استبعاد السلطة التقديرية لقاضي الموضوع بشأن تخفيضها.

وقرر المشرع عقوبة السجن في نص المادة 21 من قانون العقوبات وهي وضع المحكوم عليه وتشغيله.... أما في قانون مكافحة الإرهاب فقد قررها في المواد 12-15 فنجد أن المشرع اتبع سياسة التشديد حيث جاءت العقوبة هي السجن مدة 20 سنة وهي تتجاوز العقوبة المقررة حسب القواعد العامة ولكن نص المشرع في قانون العقوبات بأن يجوز أن تزيد عن 15 سنة في الأحوال التي ينص عليها القانون. نصت المادة 15 بأنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من قام بالدعاية أو الترويج أو التضليل للقيام بالعمل الإرهابي..." يعد هذا المسلك غريب حيث شدد من الحد الأدنى وخفف من الحد الأعلى لعقوبة السجن. ،:-...أما نص المادة 12 فحددت عقوبة جريمة الاعتداء على دبلوماسي الدول الأجنبية بالسجن مدة عشرين سنة.

وجاء المشرع في نص المادة 19 "يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنين كل من قام بجمع معلومات دون مقتضى عن أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون يكون من شأنها أن تستخدم في تهديده أو الإعداد لإلحاق الأذى به أو بمصالحة أو التعدي عليه أو على ذويه أو على أحد أصوله أو فروعه بأي صورة من صور الإيذاء." وهو مسلك غريب باعتبار أن هذه العقوبة تنطبق على عقوبة السجن.

أما عقوبة الحبس فقد جاء نص المادة 21 من قانون مكافحة الإرهاب بالنص على عقوبة الحبس حيث قرر بأن الجاني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من علم بوجود جريمة من جرائم الإرهاب أو بالإعداد أو التحضير لها ولم يقم بإبلاغ السلطات المختصة.

مما سبق نلاحظ سياسة المشرع العقابية أنه قرر عقوبات متنوعة بين السجن المؤبد والسجن بنوعيه والحبس وهو ما يتناسب وخطورة أو جسامة الجرائم الإرهابية؛ ولكن

برغم ذلك فإن المشرع انتهج سياسة عقابية تعتمد على الشدة وذلك لمواجهة الجرائم الإرهابية ، حيث إنه لم يتضمن قانون مكافحة الإرهاب إلا جريمة واحدة بوصف جنحة.

إن المشرع في شأن تشديد العقوبات السالبة الحرية رأى بأن هذه الأفعال المجرمة شديدة الخطورة أو أن مرتكبها ينم عن خطورة إجرامية الأمر الذي استلزم ضرورة التصدي لمثل هذه الأفعال بفرض عقوبات تتسم بالشدة وتغليظ العقوبات فيها، فالعقوبات السالبة للحرية تسلب الإنسان حقه في الحرية في الحدود التي تفرضه العقوبة نتيجة الفعل الإجرامي الذي ارتكبه الجاني ، وباعتبار خطورة الأفعال الإرهابية فما كان من المشرع إلا تشديد العقاب معتقدا أن هذه العقوبات ستحقق غرضها من الردع.

ثانيا ـ الظروف المشددة للعقاب : بالنظر إلى نصوص قانون مكافحة الإرهاب نجد أن المشرع نص على عدد من ظروف التشديد فإن توافر ظروف معينة في ارتكاب جرائم الإرهاب يشدد العقاب على مرتكبها حيث أورد المشرع الليبي في قانون مكافحة الإرهاب عدد من ظروف التشديد، فقد يتعلق الظرف المشدد بوجود صفة معينة في الجاني أو بالسلوك الإجرامي وذلك على النحو التالي:

1ـ الظـــــروف المشددة المتعلقة بصفة الجاني : نصت المادة 9 على أنه:" يعاقب بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من انظم عمدا بأي عنوان كان داخل تراب الدولة الليبية أو خارجه إلى تنظيم إرهابي له علاقة بجرائم إرهابية بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون وتشدد العقوبة وتكون لمدة لا تقل عن عشرين سنة كل من تلقى تدريبات عسكرية أو أمنية داخل تراب الدولة الليبية أو خارجه أو كان من القوات المسلحة أو الشرطة"

من خلال نص المادة التاسعة فالعقوبة في هذا النص هي السجن المشدد لا تقل مدته عن 10 سنوات ثم جاء المشرع بالنص على الظرف المشدد حيث أصبحت العقوبة مدة لا تقل عن عشرين سنة وذلك في حالة تلقي تدريبات عسكرية أو أمنية داخل تراب الدولة الليبية أو خارجه أو كان من القوات المسلحة أو الشرطة.

نلاحظ أن المشرع لم يفرق في تلقي الجاني لتدريبات سواء عسكرية أو أمنية ، ولم يفرق بين أن يكون مكان تلقي التدريبات داخل ليبيا أو خارجها، وإنما تطلب النص أن يكون تلقي التدريبات العسكرية أو الأمنية بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون ، ويستوي أن يكون من تلقى هذه التدريبات من آحاد الناس أو من أفراد القوات المسلحة أو من أفراد الشرطة. وتعد هذه الجريمة من جرائم الخطر سابقة على تحقيق النتيجة لذلك يكفي أن يكون الجاني قد تلقى تدريبات عسكرية أو أمنية وبالتالي لا يشترط أن يشارك في العمليات الإرهابية ، وأشارت المادة 18 إلى

وجوب تشديد العقوبة المستوجبة للجريمة الإرهابية إذا ارتكبت الجريمة في أحوال معينة، لكن المشرع من خلال هذا النص لم يحدد مقدار التشديد الذي يجب الحكم به في حال وجود أحدى هذه الظروف، وبالعودة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن المشرع أشار إلى عدد من الظروف المشددة من خلال عدد من النصوص بين من خلالها الظرف المشدد للجريمة ومقدار ما تكون عليه العقوبة في حال تحقق الظرف المشدد على سبيل المثال (المادة 382-412-407-408عقوبات) ، وأشار المشرع في المادة 18 من قانون مكافحة الإرهاب بأنه يحكم وجوبا بتشديد العقوبة المستوجبة للجريمة الإرهابية أو دون أن يمنع ذلك من تطبيق ظروف التخفيف الخاصة بالأحداث إذا:

ـ ارتكبت الجريمة ممن عهد إليهم القانون بمهمة معاينتها وزجر مرتكبيها فاعلين أصليين كانوا أو مساهمين.

ـ ارتكبت ممن عهد إليهم بإدارة المنشآت والمؤسسات والمرافق والأماكن الحيوية بالدولة أو بحراستها أو من العاملين فيها فاعلين أصليين كانوا أو مساهمين.

ـ ارتكبت ممن كان عائدا في الجرائم الإرهابية أو أحد الدعاة الذين تتبعهم العامة.

يلاحظ أن المشرع أشار إلى ظرفين يتعلقان بصفة الفاعل في الجريمة، قد يكون من رجال الشرطة أو مأمور ضبط قضائي، أما الفقرة 4 أشار المشرع إلى الظرف المشدد العام وهو العود، أي يشدد العقاب على الجاني اذا كان عائدا في الجرائم الإرهابية.

والعود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه بحكم بات بالعقاب من اجل جريمة سابقة [8] بمعنى أن العود يعالج مشكلة تكرار الجرائم من قبل من سبق الحكم عليه في جريمة أو أكثر[9] فتشديد العقوبة على العائد له ما يبرره باعتبار أن المجرم العائد استهان بالعقوبة الأولى أو الحكم الذي صدر في حقه [10].

وللعود صور عديدة فقد يكون عاما أو خاصا ، والعود العام هو الذي لا يشترط فيه أن تكون الجريمة الجديدة التي ارتكبها الجاني تتماثل أو تتشابه مع الجريمة التي صدر بها حكم ضد الجاني، أما العود الخاص فهو الذي يشترط فيه التماثل في الأحكام[11].وقد جمع القانون الليبي بين العود العام والعود الخاص[12]، وبالنظر إلى الفقرة 4؛ نجد أن المشرع أشار إلى العود التخصصي لتشديد العقاب فاشترط أن تكون الجريمة مرتكبة ممن كان عائدا في الجرائم الإرهابية. كذلك أشار المشرع بتشديد العقوبة في حال ارتكبت الجريمة من أحد الدعاة التي تتبعهم العامة.

2 ـ الظـــروف المشدّدة المتعلقة بالسلوك الإجرامي : نصت المادة 15 بأنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من قام بالدعاية

أو الترويج أو التضليل للقيام بالعمل الإرهابي سواء بالقول أو الكتابة أو بأي وسيلة من وسائل البث أو النشر أو بواسطة الرسائل أو المواقع الإلكترونية التي يمكن للغير الاطلاع عليها وتشدد العقوبة لتكون السجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة إذا كان الترويج داخل دور العبادة أو بين القوات المسلحة أو الشرطة أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات" الترويج داخل دور العبادة أو بين أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات ، فقد نص المشرع في المادة 15 بتقرير ظرف مشدد وهو في حال كان الترويج داخل دور العبادة... تكون العقوبة مشددة وهي السجن مدة لا تزيد عن 15 سنة فقد جرم المشرع الليبي من خلال هذا النص فعل الدعاية أو الترويج أو التضليل للقيام بالعمل الإرهابي سواء بالقول أو بالكتابة وكانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ثم جاء في الفقرة الثانية وشدد العقاب في حالة وجود الظرف المشدد وهو الترويج داخل دور العبادة أو بين أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات. والترويج يقصد به النشر الذي ينطوي على الدعاية والتحبيذ، وينصب الترويج محل التجريم على ارتكاب جريمة إرهابية ، ويعتبر الترويج جريمة من جرائم الخطر، لما ينطوي عليه من الدعاية للأفكار الإرهابية[13].

فنجد هنا أن الترويج جريمة قائمة بذاتها، في المقابل هناك من يرى بأن الترويج صورة من صور التحريض والتحريض صورة من صور الاشتراك في الجريمة. ولكن المشرع الليبي جعلها جريمة قد ترتكب من أعضاء التنظيم الإرهابي أنفسهم أو أي شخص خارج التنظيم، ولكن يروجون لأهدافهم والمتمثلة في ارتكاب الجرائم الإرهابية. ومن خلال هذا النص قام المشرع بتقسيم هذه الجرائم إلى الدعاية، الترويج، التضليل سواء كانت الوسيلة القول أو الكتابة أو بأي وسيلة من وسائل البث.

ويلاحظ أن المشرع شدد العقوبة في حالة أن الترويج داخل دور العبادة فقط دون باقي مؤسسات الدولة التي قد يكون لها دور فكري ، كذلك فإن المشـــرع بيّن أن الترويج يكون بأي وسيلة من وسائل البث وبذلك عدم تقييد سلطة القاضي في تقدير خطورة وسيلة الترويج ، و أشارت المادة 18 إلى وجوب تشديد العقوبة المستوجبة للجريمة الإرهابية في الفقرة الثالثة إذا ارتكبت باستخدام الأحداث أو ارتكبت في الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة.

ثالثا ـ نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير العقوبة : تعرف السلطة التقديرية بأنها قدرة القاضي على الملاءمة بين الظـــروف الواقعية للقضية المعروضة أمامه والعقوبة التي يقررها في مواجهة الجاني، ويكون ذلك من خلال حدي العقوبة

الأدنى والأقصى فيقوم القاضي بتحديد العقوبة بين هذين الحدين أو عند أحدهما([14]) ، وتكمن علة ذلك في تحقيق التوازن بين المصالح الفردية أو الاجتماعية وكذلك مراعاة ظروف الجاني الشخصية بحيث تكون العقوبة التي يقدرها القاضي من شأنها ردع الجاني([15]) ، وهذه السلطة نابعة من الثقة التي يفترضها المشرع في القاضي، ووضع المشرع حدود وضوابط للسلطة التقديرية للقاضي، من خلال نص المادة 27 من قانون العقوبات أشار أيضا إلى ضوابط سلطة القاضي التقديرية في المادة 28 من قانون العقوبات ، وبالنظر إلى نظام العقوبات في قانون مكافحة الإرهاب فنجد أن العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها القانون متمثلة في الحبس والسجن ، والسجن المؤبد ، فمجال إعمال السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد العقوبة التي يراها مناسبة بين حدي أدنى وأعلى ، أما عقوبة السجن المؤبد فقد أشارت المحكمة العليا بأن اعتبار السجن المؤبد ضمن القواعد العامة فيأخذ حكمها وبالتالي إمكانية النزول لتصبح العقوبة السجن تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 29 من قانون العقوبات.

من خلال ما سبق؛ نلاحظ أن المشرع من خلال القانون رقم 3 لسنة 2014منح القاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبة في بعض الجرائم بين حد ادنى وحد اعلى، في المقابل نجد أنه في حال ارتكاب بعض الجرائم الإرهابية وثبوت الجريمة على الجاني وكان مسؤولا عنها فمهمة القاضي هنا تكمن فقط في تطبيق النص وذلك من خلال المادة 12 من قانون مكافحة الإرهاب " يعاقب بالسجن مدة عشرين سنة كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:-1- اختطاف شخص يتمتع بحماية دولية...." فهذه العقوبة ذات حد واحد وهو مسلك غريب من قبل المشرع كان الأجدر عدم تحديد مقدار العقوبة وترك المجال لقاضي الموضوع ؛ لأن ذلك يعد تقييدا صريحا من قبل المشرع لسلطة القاضي في تحديد العقوبة المناسبة.

فتقييد سلطة القاضي في استعمال قواعد الرأفة يعد تدخلا في صميم عمل القاضي من اختيار العقوبة وملائمتها بحسب جسامة الواقعة وظروف المحكوم عليه، فالعقوبة تظل في صورة مجردة إلى أن يقوم القاضي بتفريدها والحكم بالعقوبة الملاءمة للظروف الواقعية التي أحاطت الجريمة والمجرم ، فتقييد سلطة القاضي قد يؤدي إلى نتائج غير مرغوبة ، فعندما يتبين للقاضي جسامة العقوبة وعدم وجود تناسب بينها وبين الجرم المرتكب فإنه سوف يحجم عن تطبيقها([16]) فالقانون يحدد العقوبات معبرة عن الجرائم ودرجتها ، ثم يترك للقاضي اختيار ما يراه مناسبا في تحقيق أهدافها([17]).

رابعا ـ العقاب على الشروع وعدم الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية : بداية الشروع هو " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا

دخل لإرادة الفاعل فيها ، ولا يعتبر شروعا في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأفعال التحضيرية لذلك "، ومن المفيد القول هنا أن الشروع غير متصور إلا في الجرائم العمدية ذات النتائج ، والشروع غير متصور في الجرائم السلبية فهي إما أن تقع كاملة أو لا تقع ؛ لأن النتيجة ليست عنصرًا من عناصر الركن المادي ([18]) ، وقـــرر المشرع الليبي العقاب على الشروع في المواد 60-61 من قانون العقوبات حيث جاء في نص المادة 60" يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام. بالسجن الذي لا تقل مدته عن ثمان سنوات إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد، وفي الأحوال الأخرى يحكم بعقوبة السجن مع خفض حديها إلى النصف ، والعقاب على الشـــروع في الجنح من خلال نص المادة61" يعاقب على الشروع في الجنح بالعقوبات المقررة للجنحة الكاملة مع خفض حديها إلى النصف".

نجد هنا أن المشرع في القواعد العامة تبنى سياسة تخفيف العقاب على الجاني إذا توقفت الجريمة في مرحلة الشروع ، وهناك بعض التشريعات الأخـــرى رأتْ المساواة في العقاب بين الشروع والجريمة التامة وهذا ما تبناه المشرع الليبي في قانون مكافحة الإرهاب من خلال نص المادة الخامسة وذلك بالعقاب على الشروع في الجنايات والجنح المنصوص عليها في ذات القانون بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

بناءً على ذلك هناك اتجاه يساوي في العقاب بين مرحلة الشروع والجريمة التامة، مستندا هذا الاتجاه إلى القول بأن شدة العقوبة تتحدد بما للجاني من إرادة آثمة، فالجاني الذي فشل في ارتكاب جريمة تامة لأسباب لا دخل له فيها ، له إرادة آثمة مثل الجاني الذي تمكن من اتمام جريمته ، لأن الجاني اتجهت إرادته إلى ارتكاب جريمة تامة فالشروع لا يحقق له غايته وبالتالي ليس هناك مبرر للتفرقة بين الجريمة التامة والشروع فيها من حيث العقاب حسب ما يراه هذا الاتجاه، فالمقابل نجد اتجاه آخر وهو ما تبناه المشرع الليبي في قانون العقوبات - بتخفيف العقاب في مرحلة الشروع- يرى هذا الاتجاه بأن العقاب مرتبط بقوتي الشعور والإرادة وهو ما يستند عليه القاضي في تقدير العقوبة المناسبة أي التناسب بين العقوبة والإرادة الآثمة لدى الجاني وليس الضرر الذي تحدثه الجريمة في العالم الخارجي ، فحرية الاختيار نسبية تتفاوت من شخص إلى آخر وبالتالي فالجاني الذي ارتكب جريمته تامة هو أكثر إرادة ممن فشل في ارتكابها. فالجاني الذي توقف نشاطه في مرحلة الشروع لم يكتمل تكوينه الإجرامي بعد ([19]) ؛ ولكن نجد أن المشرع في قانون مكافحة الإرهاب تبنى الاتجاه الذي يساوي في العقاب بين الشروع والجريمة التامة خلافا للقواعد العامة.

جدير بالذكر أن الجرائم الإرهابية التي قررها المشرع في القانون رقم 3 لسنة 2014 م قد تكون جرائم مادية والتي لا تكتمل إلا بتحقق النتيجة ، فالنتيجة تعد عنصراً أساسياً في النموذج القانوني للركن المادي ؛ ويطلق عليها – أيضاً- جرائم الضـــرر ، وبالتالي يتصور فيها الشـــروع ، أو قد تكون جرائم شكلية ، تتم أو تتكامل هذه الجرائم بمجرد تحقق السلوك الإجرامي دون تطلب تحقق نتيجة إجرامية؛ وعليه لا يتصور فيها الشروع [20].

ونشير هنا إلى ما جاء به المشـــرع في المادة 20 من قانون مكافحة الإرهاب حيث عاقب على عدم الإبلاغ عن جريمة من الجرائم الإرهابية أو الإعداد أو التحضير لها وذلك بقوله :" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من علم بوجود جريمة من جرائم الإرهاب أو بالإعداد أو التحضير لها ولم يقم بإبلاغ السلطات المختصة " حيث يمثل عدم الإبلاغ أو كتمان العلم السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة ، والتي تعد من الجرائم السلبية ، ولابد أن يعلم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة وإن تتجه إرادته إلى ذلك، فيعلم أن ما وصل إلى علمه هو جريمة من جرائم الإرهاب وأن تتجه إرادته إلى عدم الإبلاغ ، ولا يوجد أهمية للدافع الذي دفع الجاني لعدم الإبـــلاغ ، فالدافع ليس من العناصر المكونة للركن المادي ، وفي حال توافر أركان الجريمة يعاقب بالحبس بين حد أدنى سنتين وأقصى ثلاث سنوات.

وبالرجوع للقواعد العامة نجد أن الأصل أن المشرع لا يعاقب الشخص العادي على عدم الإبلاغ عن جريمة وصلت إلى علمه ، وإن وجدت بعض النصوص تلزم الأفراد بالإبلاغ في حال العلم بجريمة ما ولكن هذه النصوص تفتقر للشق العقابي ، حيث نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية بأنه :" لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعاوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها" في المقابل نجد أن المشرع جرم في المادة 186 من قانون العقوبات عدم التبليغ عن جرائم المادة 184من نفس القانون بأنه:" يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة كل من علم بارتكاب فعل من الفعال المذكورة في المواد المشار إليها في المادة 184 أو بالشروع فيه دون أن يكون مشتركاً في تحضيره، ولم يبلغ أمره للسلطات الإدارية أو القضائية حال علمه به".

المطلب الثاني ـ سياسة التخفيف العقابي :

من الملاحظ أن سياسة المشرع الليبي العقابية في هذا القانون اتجهت نحو التشديد وهو الطابع العام للسـياسـة الجنائية بشـأن عقوبات الجرائم الإرهابية ، إلا أن الأمر لم يخل من وجود مظاهر للتخفيف في ســياســته العقابية، والتي تتمثل في الإعفاء من

العقوبة، كذلك عدم النص على عقوبة الإعدام، أيضـــا تخفيف ســـياســـة الإبعاد وفقا للتفصيل التالي.

أولا ــ مـــــــوانع العقاب : موانع العقاب هي أسباب شخصية تتعلق بالفاعل نفسه ، فيقرر القانون عدم معاقبة الفاعل على جريمته لاعتبارات معينة [21] ، وبالتالي فهي حالات منصـــوص عليها في القانون يترتب عليها إعفاء الجاني من العقاب في حال توافرها وقد يكون الإعفاء الجوازي متروكا للسلطة المختصة [22] ، ويرى البعض أن علة موانع العقاب تتمثل في اعتبارات نفعية مســتمدة من ســياســة العقاب حيث يرى المشــرع أن المنفعة الاجتماعية التي تتحقق في حالة عدم العقاب أولى من المنفعة التي يحققها العقاب بالتالي يقرر عدم العقاب وهي المنفعة الأهم اجتماعياً [23].

وقرر المشـــرّع صراحة الإعفاء من العقاب في الجرائم الإرهابية في المادة 21 من قانون مكافحة الإرهاب على أنه: "يعفى من العقوبة في حالة تعدد الجناة في الجريمة الإرهابية كل من بادر بإبلاغ السلطات المختصة بإرشادات أو معلومات مكنت من تفادي تنفيذها ويجوز للمحكمة أن تقضي بهذا الإعفاء إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة ومكن السلطات من القبض على باقي الجناة أو تفادي أن تؤدي الجريمة المرتكبة إلى قتل نفس بشرية" ومن خلال استقراء نص المادة السابق يتضح أن المشرع أورد حالتين للإعفاء من العقاب، هما الإعفاء الوجوبي والإعفاء الجوازي.

1- الإعفاء الوجوبـــــي : أوجب المشـــرع الليبي الإعفاء من العقاب في المادة 21 من قانون مكافحة الإرهاب والتي نصت بأنه: " يُعفى من العقوبة في حالة تعدد الجناة في الجريمة الإرهابية كل من بادر بإبلاغ السلطات المختصة بإرشادات أو معلومات مكنت من تفادي تنفيذها..." بين المشرع حالة الإعفاء الوجوبي من العقاب في حالة إبلاغ السلطات المختصة قبل تنفيذ الجريمة الإرهابية فوقت التبليغ له دور أساسي في الاستفادة من الإعفاء ، ويقصد بالسلطات المختصة كافة السلطات المختصة بتنفيذ هذا القانون أو تطبيقه، كذلك اشترط لاستفادة الجاني من هذا الإعفاء أن يبادر بالإبلاغ من تلقاء نفسه [24] كذلك لم يترك المشرع للقاضي في هذه الحالة تقدير الإعفاء من عدمه، وإنما وجوبي في حال تحقق الشروط، وهذا يعد من صور موانع العقاب في القانون الليبي.

2ـ الإعفاء الجـــــوازي : أجاز المشـــرّع للمحكمة أن تقضي بالإعفاء من العقاب إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة ومكن الجاني السلطات من القبض على باقي الجناة، أو تفادي أن تؤدي الجريمة المرتكبة إلى قتل نفس بشرية(م21)، عليه ؛ إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، فإن ذلك يعد كافيا للمحكمة

لاستخدام سلطتها في الإعفاء من العقاب إذا رأت المحكمة ذلك([25])،فرغم قيام الجريمة وتوافر شروط المسئولية الجنائية للجاني إلا أنه نتيجة توافر الشروط المتضمنة في نص المادة21 قد ترفع العقوبة عن الجاني ، فنجد أن المشرع غلب السياسة الجنائية التي تقوم على أساس تغليب المنفعة الاجتماعية التي تتحقق عند عدم العقاب، فلجأ المشرع إلى فتح باب التوبة حتى بعد ارتكاب الفعل.

مما سبق يتبين أن أسباب الإعفاء من العقاب الهدف منها هو مساعدة السلطات القضائية على ضبط الجناة في هذه الجرائم ، حيث تقوم هذه الجرائم على العمل السري الذي يصعب معرفته من خلال طرق التحري العادية ، عليه قرر المشرع تشجيع من يبادر بإبلاغ السلطات بمعلومات تمكن من تفاديها من خلال الإعفاء من العقاب([26]).

ونشير أخيراً بأن منح الجاني الإعفاء من العقاب في الجرائم الإرهابية ، يعد من مقتضيات السياسة العقابية، فمصلحة المجتمع تكمن في كشف الجريمة وهي في بدايتها أو الإدلاء بمعلومات تمكن السلطات المختصة من إحباط المخططات الإرهابية.

ثانيا ـ إبعاد الأجنبي المحكوم عليـــه : قرر المشرع في نص المادة 22 من قانون مكافحة الإرهاب على مجموعة من التدابير الوقائية من بينها إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في جريمة إرهابية ، حيث نصت على أنه:" يجوز للمحكمة أن تقضي في الحكم الصادر بالإدانة في جريمة من جرائم الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون بتدبير أو أكثر من التدابير الآتيـــة :

ـ إبعاد الأجنبي عن الأراضي الليبية ، ويمنع من دخول الأراضي الليبية مدة عشرة سنوات إذا كانت الجريمة المدان فيها جنحة، ومدى الحياة إذا كانت الجريمة المدان فيها جناية.

من النص المتقدم يتضح أن إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في جريمة من الجرائم الإرهابية أمر جوازي للمحكمة ، بخلاف القواعد العامة فهو أمر وجوبي طبقا لنص المادة 158 عقوبات بالقول" على القاضي أن يأمر بإبعاد كل أجنبي يصدر ضده حكم بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات...وتطبق على الأجنبي الذي يخالف أمر الإبعاد القوانين المتعلقة بمخالفة أوامر الإبعاد الصادرة من السلطات الإدارية".

ثالثا ـ عقوبة الإعدام : أثارت عقوبة الإعدام ولازالت جدلا فقهيا حول مدى جدواها وذلك من خلال رافض لهذه العقوبة وآخر مؤيد لها، ولكل اتجاه حججه ومبرراته التي يستند إليها، وعلى هذا تباينت مواقف المشرعين من إقرار عقوبة الإعدام من عدمها([27]) ، وإذا نظرنا إلى موقف المشرع الليبي نجد عقوبة الإعدام من العقوبات التعزيرية الأصلية التي نص عليها في سلم العقوبات في المادة 17 من قانون العقوبات ، فنلاحظ

اتساع دائرة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، حيث قرر المشرع الليبي عقوبة الإعدام كعقوبة لعدد من الجرائم ضمن قانون العقوبات، فتبنى عقوبة الإعدام لمواجهة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي ، كذلك القانونين المكملة لقانون العقوبات كالقانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية ، وأيضا القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتجدر الإشارة هنا أن عقوبة الإعدام في هذه القوانين هي عقوبة تعزيرية تخضع للتفريد القضائي ، فاللقاضي أن ينزل بها إلى السجن المؤبد، كما قرر المشرع الليبي عقوبة الإعدام في نظام قانوني آخر وهو قانون القصاص والدية ، كعقوبة لجريمة القتل العمد والتي قد تسقط بعفو ولي الدم ، وتبنى المشرع الليبي في قانون حدي السرقة والحرابة عقوبة الإعدام من خلال المادة 5 من القانون رقم 13 لسنة 1425 في شأن إقامة حد السرقة والحرابة بالقول:" يعاقب المحارب حداً على الوجه الآتي أ- بالقتل إذا قتل سواء استولى على مال أو لم يستول" وهي عقوبة حدية لا تخضع للتفريد القضائي [28].

وتأسيسا على ما سبق ؛ وبالنظر إلى السياسة العقابية التي اتبعها المشرع الليبي من خلال قانون مكافحة الإرهاب رقم 3لسنة 2014 بداية نجد أن المشرع جرم العديد من الأفعال التي تتراوح في خطورتها فبعضها أشد خطورة- قد تنتج عنها وفاة- في المقابل نجد أنه لم ينص على عقوبة الإعدام كعقوبة لأي فعل من الأفعال المجرمة في هذا القانون. وهو مسلك غريب فيما نرى حيث أقرت عديد التشريعات عقوبة الإعدام أو قد تكاد لا تخلو من عقوبة الإعدام كعقوبة لأحدى الجرائم الإرهابية [29] فالمشرع شدد من العقوبات السالبة للحرية ولكن في المقابل لم يقرر عقوبة الإعدام لأي جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب، ويبدو أن المشرع يتجه نحو السياسة الجنائية الرافضة لعقوبة الإعدام أو التي تحاول الحد منها في قوانينها العقابية.

الخاتمة

تبنى المشـــرع سياسة تشريعية خاصة في قانون مكافحة الإرهاب تتســم بالتشدد ؛ ويعود ذلك إلى عدة أسباب من أبرزها خطورة الجرائم الإرهابية وأثرها الكبير على الدولة والأفراد ، وما يمكن ملاحظته اتفاق السياسة العقابية في قانون مكافحة الإرهاب مع السياسة التقليدية من خلال النص على العقوبات الجنائية التقليدية، حيث أخذ بها كجزاءات أصلية للجرائم الإرهابية إلا أنه خرج عن القواعد العامة في بعض الحالات، وذلك بالنص على عقوبة السجن المشدد كعقوبة جاء بها المشرع في قانون مكافحة الإرهاب دون تحديد حدها الأدنى والأقصى.

كذلك اتبع المشرع معيار التشديد ذاته مع الجرائم سواء ما يتعلق بصفة الجاني أو السلوك الإجرامي إلا أنه ما يلاحظ اتساع الظروف المشددة من جهة واستبعاد عقوبة الإعدام في المقابل.

ومن أهم النتائج - أيضا – منـــح المشرع في قانون مكافحة الإرهاب سلطة تقديرية لقاضي الموضوع في فرض العقوبة التي يراها مناسبة، وذلك من خلال التدرج الكمي للعقوبة ، بالإضافة إلى منحه مكنة الإعفاء الجوازي للعقوبة ، ومع ذلك خرج المشرع في بعض الأحوال وقيد سلطة القاضي التقديرية ؛ وذلك بالنص على عقوبة ذات حد واحد

واعتمد المشرع في هذا القانون على الخطر كأساس للتجريم ؛ فاتبع المشرع سياسة العقاب على كل فعل يشكل خطورة محتملة دون وقوع ضرر؛ لذا تتميز أغلب الجرائم الإرهابية بأنها من جرائم الخطر، وهذه الجرائم لا يتصوّر فيها الشروع ، لذلك نجد أن خروج المشرع عن القواعد العامة في العقاب على الشروع وذلك بتشديد العقاب وجعله كعقوبة الجريمة التامة أمر لا داعي له.

وتأسيساً على ما سبق نصل إلى بعض التوصيات :

- إعادة النظر في السياسة العقابية التي اتبعها المشرع في معالجته للجرائم الإرهابية ؛ وذلك من خلال تحقيق قدر من التناسب بين الجرائم وعقوباتها ، والنص على عقوبة الإعدام كظرف مشدد لبعض الجرائم الإرهابية .

ـ إلغاء عقوبة السجن المشدد والاعتماد على العقوبات طبقا للقواعد العامة ، وإعطاء القاضي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة التي يراها ملائمة لكل جريمة بين حد أدنى وأعلى، وعدم النص على عقوبة من حد واحد ، نقترح وعلى ما سار عليه المشرع في القواعد العامة بالإعفاء من العقاب في جريمة كتمان العلم بوجود جريمة من جرائم الإرهاب إذا كان الجاني من أصول أو فروع أو زوج مرتكب الجريمة الإرهابية.

الهوامـــــش:

[1] - أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دار النهضة العربية،2006،ص4-6.

[2] - من أهم الاتفاقيات الإقليمية في مواجهة الإرهاب: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 حيث أودعت ليبيا وثائق التصديق بتاريخ 4-5-2005// اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لسنة 1999//اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة 2000.

[3] - حيث تضمن التشريع الليبي أحكاما خاصة بأعمال العنف غير المشروعة، حيث جرم مجموعة من الأفعال ضمن قانون العقوبات من بينها المادة 352،296،221،218،211،202 .

[4] - مصطفى مصباح دباره، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قاريونس،بنغازي،1990،ص132.

[5] -محمد بن ابراهيم بن عيسى، المسؤولية الجنائية عن الإرهاب، دار النهضة العربية،القاهرة،2010،ص38-39.

[6] - تجدر الإشارة هنا وفي إطار تحديد مصطلح الإرهاب بأن الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد عرفت الإرهاب في المادة الأولى بأنه :" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

[7] - محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي،1998،ص24.

[8] -مدحت الدبيسي ، سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة، دار الجامعة الجديدة، 2009،ص88.

[9] - امحمد معمر الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية،2016، ص387.

[10] امحمد الرازقي، المرجع السابق،ص388 مدحت الدبيسي، المرجع السابق ،ص87.

[11] مدحت الدبيسي،المرجع السابق،ص 89.

[12] -امحمد الرازقي، المرجع السابق، ص 388.

[13] - احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم الخاص-،الكتاب الأول – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية،القاهرة،2019ص، 189.

[14] - مدحت الدبيسي، المرجع السابق، ص 13.

[15] - اكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الإردن،1998،ص15.

[16] -أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق،ص99

[17] - احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري- الشرعية الدستورية في قانون العقوبات والشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، ط3،2004،ص252.

[18] - امحمد معمر الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي، المرجع السابق،ص244.

[19] - إمحمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية،2016،ص 257 .

[20] - ومن الجرائم المادية والتي يتصور فيها الشروع هي ما نص عليه المشرع الليبي في المواد 12 اختطاف شخص يتمتع بحماية دولية- القبض أو الحجز أو السجن دون إذن قانوني إلحاق ضرر بمباني رسمية... المادة13 الاعتداء وتدمير وسائل النقل من قانون مكافحة الإرهاب. أما الجرائم الشكلية التي

لا يتصور فيها الشروع وبالنظر إلى نصوص قانون مكافحة الإرهاب نجد أن المشرع الليبي وسع من دائرة الجرائم الشكلية، في محاولة من المشرع لتوسيع نطاق التجريم في الجرائم الإرهابية الشكلية.

[21] - امحمد معمر الرازقي، المرجع السابق،ص166.

[22] - ضاري خالد صالخ السعيد، حالات الإعفاء من العقاب، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق،2013،ص17.

[23] المرجع نفسه،ص33.

[24] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم الخاص-،الكتاب الأول – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق،ص209.

[25] - أحمد فتحي سرور، نفس المرجع،ص210.

[26] -نورالدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية،القاهرة،1993،ص87.

[27] - للمزيد في هذا الموضوع أنظر عبدالرحمن محمد أبوتوتة، أصول علم السياسة الجنائية-سياسة التجريم والعقاب والمنع ومكافحة الإفلات من العقاب-،دار الحكمة للنشر والتوزيع،طرابلس،2022،ص164.

[28] -الهادي على بوحمرة، مقالات وأبحاث قانونية، دار الكتب الوطنية،2020،ص157.

[29] -مثال ذلك المشرع المصري أقر عقوبة الإعدام في القانون رقم 94 لسنة 2015 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب في المواد 12-14،الجريدة الرسمية،العدد33 مكرر،15-8-2015.